

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الترك وعبر في المنهاج عن ذلك بالمعاني المتضادة وهو تعبير غير مستقيم .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

- 1 - ما إذا قال لغيره أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر فإننا نحكم بعتقه لأنه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته .
ولو قال أنت تظن أنه حر لم يحكم بعتقه لأنه قد يكون مخطئا في ظنه .
فلو قال أنت ترى فيحتمل العتق وعدمه لأن الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأقره وقال النووي الصواب عدم الوقوع والذي قاله واضح لكن القياس أنه يراجع إن أمكنت مراجعته .
نعم قالوا في الإقرار إن قول المقر عبدي لزيد باطل وقياسه بطلان هذا أيضا ولو قيل يصح في الجميع حملا للفظ على المجاز وأنه كان قبل ذلك له لم يكن بعيدا .
- 2 - ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وخيرناه فقال لواحدة منهن فارقتك فقال القاضي أبو الطيب يكون ذلك اختيارا